



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المالية والمصرفية

ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المركزي العراقي في مكافحة

بحث تخرج مقدم من قبل الطالبة

علا علي حسين

ال مجلس اداره قسم العلوم المالية والمصرفية / كلية الادارة والاقتصاد
جامعة القادسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بيان
الافتخار

الاستاذة الفاضلة: خولة راضي

م٢٠١٨

م١٤٣٩

المقدمة:-

تعد ظاهرة غسيل الأموال من اخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد المالي وقد ظهرت احدى وسائل غسيل الأموال في بداية الثلثينيات بصورة غير مباشرة واخذت تنمو تدريجياً الامر الذي أدى الى اهتمام العديد من الجهات بهذه الظاهرة نظراً لما تسببه من زعزعة الثقة في المؤسسات المالية وخاصة بعد استخدام الوسائل المصرفية الالكترونية المتقدمة والتي يمكن استغلالها من قبل غاسلي الأموال في إتمام عملياتهم الغير شرعية.

ولهذا فاننا نجد ان المصادر هي صمام الامان وعنصر الاستقطاب المساعد في تنفيذ غسيل الأموال وتبعاً لذلك أظهرها و كانها مال حلال لا شبهة فيه علماً ان الحرام كل لا يتجزأ ولا يتم التركيز على عنصر واغفال عنصر اخر لان المخالفات الناشئة من الجرائم والمخدرات والخطف والقرصنة وجرائم البيئة والمتاجرة في الأسلحة والذخائر وكذلك الرشوة والاختلاس والاحتيال وخيانة الأمانة كلها من العناصر التي يحاربها الدين والشريعة الإسلامية ولأن العدالة النابعة عن الفقه الإسلامي لا تتغير بغير الاهواء والامزجة فمن بين اثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال تبرز زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وضرب المشروعات الاقتصادية الناجحة وزيادة الثراء الفاحش من دون بذل اي مجهود مع ما يتبعه من تبذير الأموال والعناد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي.

ولكون عمليات غسيل الأموال تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول بأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخطورة هذه العمليات على البنوك الدولية ومصارفنا المحلية على وجه الخصوص اذ ان مصدر تلك الأموال التي يتم غسلها من عوائد تجارة المخدرات والفساد والاختلاسات والرقيق الأبيض...الخ وهي أموال غير نظيفة اصلاً يراد غسلها وتنظيفها تمهدأ للاستفادة منها وبما ان المصارف هي العنصر الرئيس في عمليات غسيل الأموال بوصفها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في ما هو دور الجهاز المركزي المتمثل بالبنك المركزي والمصارف العاملة في العراق في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال لحماية الاقتصاد الوطني وتنقز هذه الى تساولات:

١. هل لدى موظفي الجهاز المركزي في العراق القابلية والمعلومات في كيفية التعامل مع ظاهرة غسيل الأموال.
٢. هل يقوم البنك المركزي بالتفتيش والرقابة على اعمال المصارف العراقية في ما يتعلق بعمليات غسيل الأموال لحماية الاقتصاد الوطني.
٣. هل عدم التزام البنك المركزي والمصارف العراقية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال يؤدي الى انهيار الاقتصاد الوطني.

اهداف البحث:

١. التعرف على ظاهرة غسيل الأموال والمراحل التي يمر بها.
٢. التعرف على مدى قدرة هذه الظاهرة الحقيقة بانعكاسها سلباً على الاقتصاد الوطني.
٣. التعرف على أساليب البنك المركزي العراقي لغرض مراقبة اعمال المصارف العاملة في العراق لغرض مكافحة عمليات غسيل الأموال.
٤. ما هي الوسائل المستخدمة في ظاهرة غسيل الأموال .
٥. بيان دور المصارف التجارية في العراق لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

فرضية البحث:

هناك دور كبير للجهاز المركزي المتمثل بالبنك المركزي والمصارف التجارية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في العراق.

منهجية البحث :

اعتمد الباحث على الأسلوب النظري والوصفي في كتابة موضوع البحث بالاعتماد على الكتب والبحوث المنشورة والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع. وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث جاء المبحث الأول بعنوان ظاهرة غسيل الأموال ،اما المبحث الثاني فكان بعنوان الجهاز المركزي العراقي اما المبحث الثالث بعنوان ظاهرة غسيل الأموال ودور الجهاز المركزي في مكافحته.

المبحث الاول : ظاهرة غسيل الأموال

• مفهوم ظاهرة غسيل الأموال:

ظاهرة غسيل الأموال: يقصد بغسيل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة او المتهربة من الالتزامات القانونية الى شكل او اشكال أخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجميل به^(١).

ظاهرة غسيل الأموال: المقصود به في المؤسسات المالية هو ادخال او تحويل او التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر او غير مشروعة في مؤسسة مصرفيه او مالية بهدف إخفاء او طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لاكتسابها صفة شرعية^(٢).

ظاهرة غسيل الأموال: بأنه عملية يلجأ اليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة او غير المنظمة لاحفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام باعمال أخرى للتمويل كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق^(٣).

ظاهرة غسيل الأموال: بأنه كل الإجراءات المتتبعة لغير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني وعليه فان غسيل الأموال هو كل معاملة مصرفيه هدفها إخفاء او تغيير هوية واصل الأموال المستحصل عليها بأساليب غير شرعية وغير قانونية عن ارتكاب احدى الجرائم التي تظهر وكأنها مصادر مشروعة^(٤).

• مراحل غسيل الأموال:-

المرحلة الأولى:- التوظيف

تعد هذه المرحلة ليس فقط من اصعب المراحل التي تواجه القائمين على نشاط غسيل الأموال بل ايضاً واطرها فهنا نجد ان الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة جداً وبالتالي فهي سبيل ابعد الشبهات عن مصدرها هذه الأموال فانه يتبعن لهؤلاء الأشخاص ان يتخلوا مادياً عن هذه المتصحّلات النقدية ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير

(١) سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال (المشكلة والاثار والمعالجة)، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٢) <http://www.soccpa.org>:2004.

(٣) سالم محمد عبود، مصدر سابق، ص ٣٠

(٤) طه حسين، غسيل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري، بغداد ٢٠٠٨، ص ٢

مشروعه في صورة أنشطة مشروعة هذا وتتعدد صور هذا الاستثمار فمن ناحية أولى يمكن توظيف هذه الأموال في صورة ايداعات بالمصارف سواء داخل البلاد او خارجها (او عن طريق فتح حسابات مصرافية او الودائع او شراء أوراق مالية) وسواء تم ذلك من خلال مساعدة بعض موظفي المصارف او تزوير المستندات المتعلقة بها او إخفاء بعضها.

المرحلة الثانية:- التمويه

تتمثل أهمية المرحلة السابقة أي التوظيف في أنها تمهد لا شك للدخول إلى المرحلة الحالية أي التمويه او التشطير وهذه الأخيرة تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية بعبارة أخرى يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق اجراء العديد من التحويلات الداخلية او الخارجية (مثل استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود او تحويل النقود الى أدوات وفاء...الخ) وذلك بهدف إيجاد العديد من الطبقات التي من خلالها يصعب الوصول الى منشئها الأصلي غير المشروع^(١).

المرحلة الثالثة:- الدمج

يبلغ نشاط غسل الأموال المشبوهة مداه ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة أي الدمج وذلك بفصل استقادة غاسلي الأموال من المراحل السابقة وبمعنى اخر فان مرحلة التوظيف والتمويه هي مراحل خادمة للمرحلة الاحالية اذ تتجلى في هذه الأخيرة تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة او أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كاموال عادية سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونياً وذلك بان تشتراك الأموال الناشئة من الفعل غير مشروع في مشروع تجاري اخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأس المال بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة المغسولة مختلطة ومندمجة في أدوات النظام الشرعي وتبدو الحال كذلك متولدة من اعمال مشروعة^(٢).

• خصوصيات غسل الأموال:-

(١) محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) محمد علي عريان، مصدر سابق، ص ٤.

1. عمليات غسيل الأموال عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة اسفرت عن تحصيل ورسملة كميات ضخمة من الأموال غير المشروعه وضخها في النشاط الاقتصادي^(١)
2. تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة اذ بعد ان كانت متركزة في عدد قليل من البلدان نجد انها قد تغلغلت في اغلب بلدان العالم.
3. التكنولوجيا الجديدة للاعلام والاتصالات وغسيل الأموال اذ تسهم هذه التكنولوجيا في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية.
4. ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص^(٢).
5. فهم قواعد اللعبة من قبل خبراء غسيل الأموال هؤلاء الخبراء حتى وان لم يدرسوا مجرد مبادئ الاقتصاد والقانون الا انهم على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والاسراف والصرف والمعاملات والجمارك^(٣)

• كيفية غسيل الأموال:

في دراسة قام بها ج.كويك عام ١٩٩٦ ذكر جملة من الطائق والوسائل يتم عبرها القيام بعمليات غسيل الأموال وهي كما يأتي:

1. تعدد الودائع الصغيرة بحيث نقل كل وديعة عنها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه لزيادة التمويه.
2. التلاعب في فواتير التصدير والتزوير في خطابات اعتماد الواردات وتصريحات الجمارك مما يمكن من إخفاء التحويلات عبر الحدود مثل العوائد لتجارة المخدرات.

^(١) حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من هذه الظاهرة ،مجلة اخر ساعة القاهرةية ،العدد ٣٤٥٠ ،يوليو ،القاهرة ،جمهورية مصر .

^(٢) حمدي عبد العظيم ،الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية بين سعر الصرف والموازنة العامة ،دار الزهراء ،القاهرة ،١٩٩٩ ،

^(٣) <http://www.elanaa.com/2005>.

٣. المقايضة الممتلكات المسروقة كالاثار والسيارات والجواهر والمعادن النفيسة تتم مبادلتها عبر الحدود المحلية او الإقليمية مقابل سلع ومواد غير قانونية حتى وان كانت من نتاج القرصنة وقمع الملكية الفكرية^(١)

• مصادر غسيل الأموال:-

١. تجارة المخدرات حيث تعتبر المصدر الأول للدخول غير الشرعية في اغلب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وتتميز سوقها انها على درجة من التنظيم والكفاءة التوزيعية وقد قدرت مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة الأجنبية وأوروبا (١٢٢) مليار دولار عام ١٩٩٠ ثم غسيل ثلاثة ارباعها.

٢. التهرب الضريبي باشكاله المختلفة مثل المضاربة في الأراضي والعقارات بما لها من اثار سلبية مباشرة وغير مباشرة وتجارة الرقيق الأبيض التي اتسع نشاطها وامتد نطاقها ليغطي الحدود ويشمل بلاداً عديدة خاصة في أوروبا الشرقية.

٣. جرائم الفساد الإداري مثل استغلال المنصب العام والرشوة والمحسوبيه وكذلك الدعاية وتجارة السلاح.

٤. تمثل مصادر الأموال المشبوهة من تهريب السلع والنقد وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الاختراعات والاثار والمضاربات في الأراضي والعقارات في البورصة وتزييف الصكوك المصرفية وغيرها^(٢).

٥. الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب بالحسابات او إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط التجاري او الخدمي والصناعي والزراعي وتحويل الأموال الى خارج البلاد بأيديها في احدى البنوك الأجنبية^(٣).

^(١) عبد الخالق احمد ،الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ،الناشر دار المعارف ،المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٧ .

⁽²⁾ <http://www.elanaa.com/2005>.

^(٣) مصطفى كامل، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المغربي والإجراءات الدولية لكافحتها، ص ١٦، بغداد، ٢٠٠٥.

٦. الدخول الناتجة عن طريق السرقات والاختلاسات من الأموال العامة او الاختطاف او اخذ الرهائن بالقوة ومن ثم تهرب هذه الأموال الى الخارج باداعها في احد البنوك التجارية الأجنبية وكذلك تزيف النقود وبطاقات الائتمان^(١).
٧. الاقتراض من البنوك المحلية بدون الضمانات الكافية وتحويل الأموال الى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وكذلك الدخول بشركات وهمية (مزورة) او شركات غير رصينة على مشاريع تعود للدولة واستلام المبالغ لدفعات العقد كسلف وامانات وهرويهم مع الأموال خارج البلاد حتى تسقط الجرائم والاحكام بالتقادم^(٢).
٨. جمع أموال المودعين وتهريبها الى الخارج واداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لاصحاب الأموال مع قيام الأشخاص اخرين او تحويل الأموال الى عقارات او محلات تجارية كبيرة ومن ثم بيعها الى ذويهم تمهيداً لعودتها الى داخل البلاد مرة أخرى بصورة مشروعة.
٩. تجارة السلاح وتتمثل هذه التجارة مدخلاً يدر أرباح كثيرة في ظل عالم مشتعل بحروب متعددة لا تقف في بلد حتى تبدأ في اخر والعمل على تغذية الحروب الاهلية والإقليمية وخصوصاً عندما بدئت ظهور اتفاقيات تحظر استخدام والتعامل ببعض أنواع الأسلحة او المواد اذا أنشئت بالمقابل شبكات كثيرة ومتعددة في عملية التجارة بالسلاح وأصبحت دول العالم مسرح لمثل هذه العصابات.
١٠. عمليات تهريب السلع والمنتجات المستوردة دون الرسوم الكمركية واستخدام المناطق الحرة كمدخل في التهرب وكذلك تزوير وثائق شحن^(٣).

^(١) زهير علي اكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ص ٧ ، البنك المركزي العراقي ، البصرة ، ٢٠١٤ .

^(٢) زهير علي اكبر ، مصدر سابق ، ص ٦٤

^(٣) سالم محمد عبود ، مصدر سابق ، ص ٥٧

• الاثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال

اولاً: الاثار الأمنية:

هناك علاقة كبيرة بين غسيل الأموال والإرهاب وتبعد هذه واضحة من خلال وحدة الأهداف والتدخل بين الاثنين ولكن نتعرف أكثر على هذه العلاقة لابد من التطرق إلى مفهوم الإرهاب محلياً وعالمياً في العراق يعرف الإرهاب حسب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(١).

وفي ٢٢/١٠/٢٠٠٤ أصدرت اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مكافحة تمويل الإرهاب التوصية التاسعة(مهربو النقد)^(٢)

وعلى هذا الأساس فإن ذلك يتطلب جهود كبيرة لمحاربة تمويل الإرهاب من قبل الدول للعمل بها وتوسيع نطاق مكافحة غسيل الأموال ليشمل منظمات غير هادفة لتحقيق الربح ولا سيما المنظمات الخيرية للتأكد من أن هذه المنظمات لا تستخدم الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل أو مساندة الإرهاب وكذلك يتطلب فحص أنظمة ارسال او تحويل الأموال البديلة كنظام الحوالات ويتضمن هذا النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع غسل الأموال والإرهابيين من استخدامها ومن الجدير بالذكر هناك اختلاف بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حيث ان الأموال المعنية (تمويل الإرهاب) يمكن ان تنشأ من مصادر مشروعة ومصادر غير مشروعة (أنشطة إجرامية) ان غسيل الأموال فهو ينشأ من مصادر غير مشروعة وقد تشمل هذه المصادر المشروعة تبرعات او هبات نقدية او اصولاً أخرى لمنظمات او مؤسسات غير هادفة للربح او مؤسسات خيرية تعمل بدورها لمساندة أنشطة او منظمات إرهابية وبالتالي يتطلب هذا الفرق قوانين خاصة تعالج تمويل الإرهاب غير انه بقدر ما تنشأ الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة وغير مشروعة يمكن ان تكون هذه الأموال مشمولة في اطار مكافحة غسل الأموال الخاص بالبلد المعنى وذلك تبعاً لنظام الجرم الأصلي الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يميلان بطبيعتها الذاتية نحو السرية وليس من السهل تحليلها احصائياً فالقائمون على غسل الأموال لا يتبعون مدى عملياتهم او يعلنون مبلغ ارباحهم كذلك الذين يمولون الإرهاب لا يفعلون ذلك^(٣)

(١) المكتبة القانونية العراقية بالحكم المحلي: تاريخ النشر في ٢٠٠٥/١١/٩

(٢) زهير علي اكبر ، مصدر سابق ، ص ٣٤

(٣) طه حسين ، مصدر سابق ، ص ١٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ،

ونظراً لحدوث هذه الأنشطة على نطاق عالمي تزداد صعوبة التوصل إلى تقديرات بهذا الخصوص فغالباً ما يستخدمون بلدان مختلفة لاحفاء عائداتهم غير المشروعة وهم يستغلون الفروق بين البلدان فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وجهود تنفيذ القوانين ومدى التعاون الدولي في هذا المجال لذلك لا تتوفر تقديرات موثقة لحجم مشكلة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي وقد أشادت مجموعة العمل المالي إلى أن يتم غسله من الأموال الناجمة عن أنشطة وأعمال غير قانونية حول العالم استناداً إلى احصائيات وتقديرات صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٦ يتراوح ما بين (٥٢-٥٥)٪ من إجمالي الناتج العالمي في حين تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم المال المغسول سنوياً بنحو (٨٠٠-٣,٦ تريليون دولار) وهذا ما يعادل ضعف الإنتاج العالمي للنفط سنوياً علمًاً أن المبلغ تجاوز (٣ تريليون دولار) بعد عام ٢٠٠٢ ليصل عام ٢٠٠٨ إلى (٦-٣ تريليون دولار)^(١)

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

١. انخفاض الدخل القومي : حيث ان هروب الأموال الى خارج البلد وهذا يعني خسارة الإنتاج الأهم عناصره وهو رأس المال وهذا مما يعيق انتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي^(٢)
٢. انخفاض معدل الادخار المحلي والاستثمار: وذلك بسبب هروب رأس المال المحلي الى الخارج وتعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار بسبب إيداع المدخرات في البنوك الخارجية واتساع الفجوة التمويلية فيعمل على زيادة معدلات البطالة ويقل الانفاق الاستثماري على المشروعات الازمة لتشغيل اليد العاملة وظياع فرص العمل وبذلك تكون هناك علاقة عكسية بين الادخار والاستثمار^(٣)
٣. تدهور قيمة العملة الوطنية وارتفاع معدلات التضخم: لارتباط الوثيق بين قيمة العملة وتهريب الأموال الى الخارج بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية وزيادة معروضها^(٤)

^(١) جريدة الشرق الأوسط / الصفحة الاقتصادية (١٠٧٠٨) في ٢١/٣/٢٠٠٨

^(٢) خبيرة عبد الله ، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨

^(٣) سمير شعبان ، جريمة تبييض الأموال (مفهومها ، ومخارطها، والآليات المصرفية لمكافحتها) ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩

^(٤) باخوية ادريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري / دراسة مقارنة / الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨

٤. افساد مناخ الاستثمار بسبب دخولهم الأسواق المختلفة (صناعية، تجارية، زراعية) وشرائهم العقارات والأراضي والمصانع والأسواق وال محلات التجارية والمتاجرة بأسعار أعلى من الأسعار السائدة في السوق بأضعاف مضاعفة لغرض تبييض أموالهم القدرة وابداء الصورة الحسنة^(١).

٥. تشويه صورة الأسواق الخارجية واضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر بالداخل مما يساعد على انهيارها بالكامل لأنه لا يقدم على المنافسة الحرية لتركيز النقود والمال بيد العصابات والمتغذين وهذا يؤدي إلى اعلان الشركات والمؤسسات وفلاسها لعدم القدرة على المنافسة^(٢).

ثالثاً : الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال:

هناك ترابط بين مجموعة النظم الحياتية وان العلاقة بين متغيراتها قد تكون طردية او عكسية وان أي اخلال في توازن الفكري او السلوك التشريعي او الاجرامي او المؤسسي سوف ينعكس باثاره المباشرة او غير المباشرة على النسيج الاجتماعي وانعكاس ذلك على القيم والروابط بين افراد المجتمع وما يتحتم عنه من خلل في البنية الاجتماعية وظهور اصراف لاحقة تشتمل على تفكك شبكة العلاقات بما يجعل المجتمع في حالة تكوين وتجمعات مضخمة للذات لا نشعر بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مكونات المجتمع^(٣).

١. اتساع الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل ويؤدي إلى البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ويؤدي إلى انخفاض الدخل القومي وانخفاض الإنفاق على الاستثمار وهذا ما حدث في العراق حيث ارتفعت البطالة لعدم توفر فرص العمل لاعداد الخريجين من الجامعات والباحثين عن فرص العمل من غير المعلمين وهذا مما أدى إلى تفاقم حجم البطالة وانتشار الفساد وشيوخ الجريمة^(٤).

(١) نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) بيروت ٢٠٠١، ص ١٦.

(٢) بوحدي حميد، جريمة تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، الجزائر ٢٠١٣، ص ٤.

(٣) سالم محمد عبود، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٤) زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال (مع إشارة خاصة للعراق) وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، بغداد ٢٠١٦، ص ١٧

٢. اهار القيم العليا في المجتمع وجعل قيمة المال هي القياس في تحديد المركز الاجتماعي وانقسام الرابط بين الأفراد حيث يكون لهم هو الحصول على المال والمنفعة هي المقدمة على الالتزام الاسري الاجتماعي^(١)
٣. هروب الأموال إلى الخارج البلاد واستثمارها بمشاريع بعيدة عن الوطن وبؤدي إلى تقليل فرص العمل وشروع البطالة مما يساعد على تمزيق التسييج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكافل بين افراد المجتمع^(٢)
٤. انتشار معدلات البطالة نتيجة لهروب رؤوس الأموال عن طريق عملية غسيل الأموال فقدان فرص العمل.
٥. اختلال التوازن الاجتماعي ان عملية اختلال الاجتماعي بسبب سوء توزيع الدخل في ظل عمليات غسيل الأموال وتركز الأموال بلا وجه حق عند البعض من العصابات دون الآخرين وتزايد مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة وان هناك علاقات طردية بين حجم عمليات غسيل الأموال وتعيق الاختلال في توزيع الدخل وما يرافقه طبعاً تفكك اجتماعي فيما بعد.
٦. عدم تمكن الدول من توجيه مواردها نحو الأنشطة الاجتماعية الأكثر حيوية مثل التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي.
٧. تراجع أصحاب الكفاءات والآيدي الفنية الماهرة من اخذ موقعها في العمل وفي المجتمع وذلك لتكدس رؤوس الأموال بيد قلة ليس لها روابط اجتماعية خوفاً من كشف هؤلاء الكفاءات حقيقتهم او خوفاً على مراكزهم التي وصلوها بفضل الأساليب غير المشروعة.

(١) سالم محمد عبود، مصدر سابق ، ص ٩٣

(٢) زياد عبد الكريم ،المصدر السابق ،ص ١٨

٨. ظهور وتنامي مبدأ الاستغلال وخصوصاً في ظل بطاله وعدم وجود فرص عمل مع انهيار القدرة الشرائية مما يجعل أصحاب الشركات والأموال القذرة باستغلال الايدي الفنية والعاملة وبأسعار رخيصة محققة بذلك ارباحاً طائلة على حساب المجتمع^(١).

رابعاً: الآثار السياسية في ظاهرة غسيل الأموال

عمليات غسيل الأموال لا يقتصر تأثيرها السلبي على النواحي الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع فقط وإنما تمتد لتشمل أيضاً النواحي السياسية في هذا المجتمع فبعض هذه الأموال يتم توجيهه إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائم التخريبية وزعزعة الامن والاستقرار وكذلك الثقة في أجهزة الدولة اضف إلى ذلك استخدامهم لأجهزة الدولة الإعلامية والصحفية لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام الحاكم.

ومن جهة أخرى قد يصل الامر بحيث يؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروع للتمثيل في المجالس الشعبية والنوابية الامر الذي يفضي إلى تمنع هؤلاء الأشخاص بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الإنفاق على الدعايات الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين وقد تمتد إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة مما تقضي في النهاية إلى الاخلاقي والفوضى والفساد ويهدد وبالتالي أساس المجتمع بأكمله^(٢):

١- السيطرة على النظام السياسي^(٣)

٢- اختراق وافساد هيأكل بعض الحكومات حيث ان القائمين على عمليات غسيل الأموال أصبحوا يشكلون قوة اقتصادية داخل الدولة وهذا يعني التدخل في توجيه القرارات الحكومية بما يخدم مصالحهم الشخصية وذلك عبر دعم اشخاص متوفدين في الدولة لغرض الوصول الى مركز القرار السياسي وكذلك الحال بالنسبة لحيتان الفساد بشقيه المالي والإداري^(٤)

(١) سالم محمد عبود، مصدر نفسه، ص ٩٤

(٢) محمد علي عريان، المصدر السابق، ص ٦٤

(٣) زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٦

(٤) امجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص ٤٨، دار الثقافة ٢٠٠٦،

المبحث الثاني : الجهاز المصرفي

يعرف البنك المركزي: بأنه نظام الذي يحتكر فيه بنك واحد في اصدار الأوراق النقدية بشكل كامل او جزئي والاصدار الجزئي يعني ان هناك عدد من الجهات المصدرة للنقد والتي تعمل بحدود ضيقه باستثناء واحدة تتحمل مسؤولية كمية النقد المتداول الأكثر وهي الوحيدة التي تمتلك مقاييس مرونة الإصدار النقدي الذي يمنحها سلطة السيطرة على كمية النقد والائتمان^(١)

البنك المركزي:- فهو بنك او مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة الى أصول نقدية والأصول النقدية الى أصول حقيقة وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والاجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة والتي تطلق عليها تعبير النقد القانونية وهو كذلك المسئمين على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي^(٢)

البنك المركزي:- يعرف على انه بنك البنوك لانه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك وبنك الإصدار لأن له سلطة اصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة^(٣)

• نشأة البنك المركزي وتأسيسه:

اقتربت فكرة انشاء البنك المركزي العراقي مع تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام ١٩٢١ لاستكمال أسس سيادة الدولة بوجود بنك الإصدار تسيطر عليه الدولة العراقية اذ انه تم إيقاف التعامل بالنقود العثمانية وأصبحت الروبية الهندية العملة القانونية في العراق وعليه فقد أصبحت الحاجة ماسة لوجود عملة عراقية وبالتالي كان السعي جدياً لتأسيسه والقيام باليقظة الأساسية وهي اصدار العملة اذ تسعى مجلس النواب في حينها من خلال بعض أعضائه بمطالبة حكومة عبد المحسن السعدون الثانية عام ١٩٢٥ ببيان أسباب تأخير اللائحة القانونية الخاصة بـ سك العملة باسم الحكومة العراقية حسبما نص عليه الدستور العراقي الصادر في سنة ١٩٢٤ بالمادة (١٠٨) منه

(١) عبد الحسين جليل الغالي، كاظم سعد الاعرجي ،اساسيات النقود والبنوك، دار الابداع دار الكتب والوثائق، بغداد(٢٦٤٠)، ٢٠١٥، ص ١٣١

(٢) منير إسماعيل أبو شاور ،امجد عبد المهدى مساعدة ،نقود وبنوك ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٥ ،ص ١٦٧

(٣) خالد امين عبد الله ،إسماعيل إبراهيم الطراد ،إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ،دار وائل للنشر ،الأردن ،عمان ،٢٠٠٦ ،ص ٢٢

على انه (يقرر نظام مسكونات الدولة بقانون) وتكررت المطالبات عام ١٩٢٦ وان لم تتمر يتأسس بنك مرکزي عراقي الا انها دفعت الحكومة نحو العمل الجاد لاصدار العملة العراقية. ونتيجة للمساعي الوطنية على مختلف المستويات والمطالبات المتعددة يتأسس بنك مرکزي يقوم بوظائفه بدلا من لجنة العملة فقد تم تشريع قانون المصرف الوطني العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧ ورقم (٤٥) لسنة ١٩٥٥ اللذين القيا المواد المتعلقة بلجنة العملة لحل محلها احكام تقضي بنقل جميع صلاحيات لجنة العملة الى المصرف الوطني العراقي^(١).

• وظائف البنك المركزي

اولاً: بنك الاصدار:

كان يطلق على البنك المركزي حتى القرن العشرين بنك الإصدار حيث تفضل الدولة الحديثة منح سلطة الإصدار الى مؤسسة نقدية واحدة وهي البنك المركزي على ان تقوم نفسها بمزاولة هذه السلطة او منحها لعدد من المؤسسات النقدية وذلك للأسباب التالية:

- ١- توحيد جهة الإصدار يؤدي الى توحيد أوراق البنوك وبالتالي تسهل التعامل وزيادة الثقة في النقود الورقية المصدرة من جهة غير الحكومة
- ٢- توحيد جهة الإصدار يؤدي الى قدرة هذه الجهة في الائتمان وذلك عن طريق التحكم في حجم النقود المصدرة
- ٣- توحيد جهة الإصدار في مؤسسة نقدية واحدة يساعد الحكومة على المشاركة في الأرباح المتولدة عن نشاط الإصدار وكذلك الحصول على قروض بطريقة سهلة

ثانياً: بنك الحكومة:

ان منح الدولة حق الإصدار للبنك المركزي قد صاحبه قيام هذا البنك تاريخياً بدور بنك الحكومة وأصبحت هذه الوظيفة أساسية للبنك المركزي وبصيغة عامة يقوم البنك المركزي بالخدمات المصرفية للحكومة كما تقوم البنوك التجارية والخدمات المصرفية للافراد والمشروعات الخاصة ونتيجة لذلك تحفظ الحكومة بوداعها لدى هذا البنك وتمارس نشاطاتها المالية من خلاله ،حيث

(١) عبد الحسين جليل الغالبي ،كاظم سعد الاعرجي ،المصدر السابق ،ص ١٩٣

تودع إيراداتها لديه وتدفع مصروفاتها عن طريقه وذلك بسحب شيكاتها عليه كما تحصل منه على قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل وقروض استثنائية في أوقات الحروب والأزمات^(١)

ثالثاً: بنك البنوك:

يقوم البنك المركزي بتقديم الخدمات المصرفية التجارية تماماً مثل ما تقوم به هذه البنوك الى الأفراد والمشروعات الخاصة وتمثل وظيفة بنك البنوك احد الدعامات الأساسية للفن المصرفي المركزي اذ من خلال قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة تتوافر له السيطرة والتحكم في حجم الائتمان تتكون هذه الوظيفة أساساً من شقين:-

أ/احفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي

ب/تقديم هذا البنك القروض للبنوك التجارية عند الضرورة

رابعاً: مدير السياسة النقدية والائتمانية:

تعتبر هذه الوظيفة من اهم وظائف البنك المركزي لأن هذه الوظيفة تتصب على الدور المباشر لهذا البنك في تنظيم والتحكم في عرض النقود والوظائف سالفة الذكر تمثل عوامل هامة مساعدة في قيام البنك المركزي بوظيفة التحكم في عرض النقود على اكفا وجه ممكن وبالطبع بدون الوظائف الثلاث السابقة لا يتمنى للبنك القيام بهذه الوظيفة اصلاً او بشكل معقول ومقبول^(٢).

يقوم البنك المركزي بتقديم الخدمات التالية للبنوك المرخصة ولمؤسسات الاقتراض المتخصصة:-

- ١- يفتح البنك المركزي حسابات للبنوك المرخصة ولمؤسسات الاقتراض المتخصصة ويقبل ودائعها وبناء على طلبها يحصل الأموال والمطالبات النقدية الأخرى
- ٢- يقدم خدمة التقاض للبنوك المرخصة وخدمة تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بعملائها.
- ٣- يقدم لها أي خدمات يراها مناسبة وذلك بعد التشاور معها
- ٤- للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقتراض المتخصصة لتأسيس مؤسسة لضمان الودائع

(١) حسين محمد سمعان وإسماعيل يونس يامن ،اقتصاديات النقود والمصارف ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٠ ،ص ١٠٥ .

(٢) حسين محمد سمعان وإسماعيل يونس يامن ،مصدر سابق ،ص ١٣٦-١٣٧

٥- للبنك المركزي ان يقوم بتأسيس معهد للدراسات المصرفية بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة

٦- للبنك المركزي ان يمنح قروضاً لمؤسسات الاقراض المتخصصة لأجل لا يزيد عن خمسة سنوات بضمان أي من وثائق الائتمان المختلفة السابقة^(١)

المصرف: بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمى bank charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية (الاتحادية او الفدرالية) او من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها

المصرف: بأنه مكان القاء عرض الأموال بالطلب عليها ويعاب على هذا التعريف الذي يصور المصرف كحالة وصل بين المودعين والمستثمرين كونه فضافاً الى درجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها مع الاختلاف الواضح بين المصارف وهذه الشركات المالية^(٢)

المصارف التجارية: وهي التي تقوم بجذب وحفظ أموال المودعين سواء من الأفراد او الشركات او المؤسسات عامة او خاصة وتفرضها لمن هو في حاجة الى هذه الأموال من الأفراد او الشركات او المؤسسات ايضاً كما تقوم بالاستثمار المباشر او الغير مباشر في مشروعات تجارية او اقتصادية متنوعة كما تقوم بإصدار الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لضمان استمرارية نموه وتقدمه^(٣)

المصارف التجارية: وهي تلك التي تقوم بقبول ودائع وتدفع عند الطلب او لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق اهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات وما تستلزمها من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي

(١) فائق شقير ،عاطف الاخريس ،عبد الرحمن سالم ،محاسبة البنوك ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

،عمان ،٢٠٠٠ ،ص ١٩

(٢) خالد امين عبد الله ،اسماعيل ابراهيم الطراد ،مصدر سابق ،ص ١٩-٢٠

(٣) خالد وهيب الرواقي ،العمليات المصرفية الخارجية ،جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٠ ،ص ٤٢

المصارف التجارية: بانها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخلات الافراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضاً وتستخدمها في اقراض الافراد والمشروعات ذات العجز (تفترض من الافراد بفائدة ربوية وتفرضهم بفائدة ربوية)^(١)

- نشأة المصارف التجارية:

- يمكن تقسيم مراحل تطور المصارف التجارية الى عدة مراحل تميزت كل منها بمظاهر معينة
- المرحلة الأولى (١٨٩٠-١٩٤١): واتسمت بتوارد عدد من فروع المصارف الأجنبية وفي مقدمتها (البنك العثماني ، البنك الشرقي (١٩١٢)) ، البنك البريطاني للشرق الأوسط ١٩١٨ ومصرف إيطاليا هوبنكو دي روما والبنك العربي ١٩٣٨
 - المرحلة الثانية (١٩٤١-١٩٦٤): بدأت المرحلة بحدث مهم اذ قامت الحكومة بجعل (مصرف الرافدين عام ١٩٤١) كمصرف وطني تجاري عراقي بالكامل وكان ايضاً مصرف حكومي الا انه لم يكن مصرف لأصدار العملة الذي محصور بـ(لجنة العملة العراقية) منذ عام ١٩٣١ لغاية انشاء المصرف الوطني العراقي عام ١٩٤٧ ليعمل كبنك مركزي
 - المرحلة الثالثة (١٩٤٦-١٩٧٤): بدأت بحدث تأميم عشرة مصارف غير حكومية منها فروع المصارف الأجنبية وألت ملكيتها الى الدولة بحكم قانون تأميم المصارف رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٤ وترتبت على عملية التأميم عدة إجراءات دمج وعدة عمليات تنظيمية أخرى للمجموعة المصرفية المؤممة وكانت حصيلتها في هذه الفترة ان اصبح قطاع الصيرفة التجارية بضم مصرفين هما مصرف الرافدين والمصرف التجاري العراقي^(٢)
 - المرحلة الرابعة (١٩٧٤-١٩٨٨): بدأت هذه المرحلة بعملية دمج المصرف التجاري العراقي لمصرف الرافدين وبموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وأصبحت الصيرفة التجارية حكراً على مصرف الرافدين
 - المرحلة الخامسة (١٩٨٨ لحد الان): ان ابرز مظاهر هذه المرحلة هي انشاء مصرف حكومي اخر وهو مصرف الرشيد بصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ وفي واقع الامر ان تأسيس

(١) حسين محمد سمعان ،المصدر السابق ،ص ١٠٥

(٢) صباح صالح العريض ،دور المصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال ،مركز دراسات الكوفة ،العدد ١٣

٢٠٠٩، ص ١٤٨

مصرف الرشيد كان في حقيقة عملية شطر مصرف الرافدين وتوسيع فروعه المتعددة القائمة بينه وبين مصرف الرشيد الجديد مناصفة تقريباً مع الإبقاء على الشخصية المعنوية المستغلة لكلا المصرفين^(١)

• وظائف المصارف التجارية:

ان الوظائف النقدية والائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية حالياً جاءت نتيجة لتطور وتكامل اعمالها عبر مئات السنين ويمكن فرز ثلات مراحل مرت بها وظائف البنوك التجارية:

المرحلة الأولى: كانت البنوك في المراحل الأولى من نشوئها تفرض أموالها الخاصة أي تلعب دوراً المقرض وكان ربحها هوة سعر الفائدة التي تحصل عليه مقابل هذه القروض وبذلك فإن ربحيتها تعتمد على حجم رأس مالها وعلى معدل الفائدة التي تستوفيه من المقترض وحاجتهم لتلك القروض

المرحلة الثانية: انتقال البنوك إلى دور الوسيط إلى جانب دورها السابق بوصفها المقترض وهنا توسيع اعمال البنوك بقيامها بالتوسط بين المقترضين (أصحاب الفوائض المالية) والمقترضين (أصحاب العجز المالي) وأضاف دور الوساطة مورداً جديداً لأرباح البنوك من خلال حصولها على الفرق بين سعر الفائدة المدفوع للمودعين او المقترضين وسعر الفائدة المأخوذ من المقترضين وبذلك فإن الربح يأتي من مصدرين الأول منها هو اقتراض رأس مال المصرف والثاني هو الفرق بين سعر الفائدة على الاقتراض والإيداع

المرحلة الثالثة: وفي مرحلة متقدمة من تطورات البنوك لم تتوقف فيها عند اقتراض رأس مالها الخاص او القيام بدور الوساطة بل تجاوزت ذلك نحو خلق نقود جديدة هي نقود الودائع وهذه المرحلة فتحت آفاقاً جديدة وواسعة للعمل المصرفي بشكل خاص وللاقتصاد بشكل عام وارتباط ظهور هذه المرحلة بالتوسيع الكبير في المبادرات التجارية التي املت الحاجة الملحة إلى الائتمان^(٢)

وتقسم إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة:

اما ملخص الوظائف التقليدية هي:

(١) صباح صالح العريض ، مصدر سابق ص ١٤٨

(٢) عبد الحسين جليل الغالبي :المصدر السابق ،ص ٦٧-٦٨

- ١- منح القروض المختلفة الاماد لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية في قطاعات الاقتصاد المختلفة
- ٢- تحصيل خصم الأوراق التجارية والاقراض بضمانة هذه الأوراق
- ٣- فتح الحسابات المختلفة الأنوع (الجارية ، التوفير) وحسابات الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع لآجل ، باشعار... الخ) وصرف الشيكات المسحوبة على تلك الحسابات (الحسابات الجارية)
- ٤- تشغيل موارد المصرف المختلفة اخذنا بنظر الاعتبار الموازنة بين معياري السيولة الربحية والأخذ بمبدأ الأمان وتتضمن تشغيل أموال المصرف او الودائع في تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية او تقديم خطابات الضمان او الحسابات التجارية المدنية (السحب على المكتشوف)
- ٥- التعامل بالعملات الأجنبية والشيكات السياحية والحوالات بانواعها المختلفة
- ٦- المساهمة في اصدار الأوراق المالية للشركات: التعامل بمختلف الأوراق المالية وشراء المحافظ الاستثمارية لعملائها

اهم الوظائف الحديثة:

- ١- تقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية في مختلف مجالات الاستثمار لعملائها
- ٢- تقديم القروض الخاصة بمشاريع الإسكان الفردي او الجماعي
- ٣- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية لبلدانها
- ٤- وظيفة التوزيع والشراف على القروض الممنوحة في دول الاقتصاد المخطط (الذي تشرف عليه الدولة)
- ٥- اصدار البطاقات الائتمانية بأنواعها^(١)

المبحث الثالث

ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المركزي العراقي في مكافحتها

^(١) خالد وهيب الروبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٦.

• الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال:

يمكن القول ان عام ١٩٨٨ يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسل الأموال على ان يكون مفهوماً ان الاهتمام الدولي والإقليمي في هذا الموضوع قد بدء قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن اطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون ان يصل الى اطار دولي لتوحيد جهود المكافحة

ففي عام ١٩٨٨ وتحديداً في ١٢/١٩/١٩٨٨ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا ١٠٨٨) وتعد اهم اتفاقيات الأمم المتحدة حيث ركزت الأنظار على مخاطر أنشطة غسل الأموال المحصلة من المخدرات واثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسل الأموال اذا هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بحيث انها تناولت أنشطة غسل الأموال المحصلة من تجارة المخدرات باعتبار ان تجارة المخدرات تمثل اكبر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات الغسيل وبعد عام من جهد الأمم المتحدة تأسس اطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال.

اما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز جهود الاتحاد الأوروبي حيث صدر عام ١٩٩٠ اتفاقية الاوروبية المتعلقة بأجراءات التفتيش والضبط الاجرامي لغسل الأموال وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الاجرامية لغسل الأموال وتمثل الاطار القانوني والاستشاري للبرلمانات الأوروبية في معرض اتخاذ التدابير وسن التشريعات للتعاون من اجل مكافحة جرائم غسل الأموال وعلى هذه التوصيات الأربعين الصادرة عن الاطار الذي انشأته مجموعة الدول الصناعية السبع صدر عن اللجنة الاوروبية / الاتحاد الأوروبي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال لعام ١٩٩١ وقد هدف هذا الدليل الارشادي الى وضع اطار قانوني لجهات مكافحة غسل الأموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٣ .^(١)

ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فان اللجنة الدولية لنظام البنكي والممارسات الاحترافية أصدرت مبادئ ارشادية للحماية من جرائم غسل الأموال في ديسمبر عام

(١) محمد احمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ -

١٩٨٨ وفي المرحلة الحالية ثمت جهود واسعة في الاطار المالي والتكنيكي لمكافحة غسيل الأموال^(١).

• الوظائف الرقابية للبنك المركزي على المؤسسات المالية:

يعتمد الجهاز المركزي على مجموعة من التدابير والإجراءات في تطبيقه لهذه الوظيفة وتوجيهه الوجهة المناسبة عن طريق فرض رقابته على عمليات الاقتراض والاستثمار المصرفية التي تعكس دورها على حجم او كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع واجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي وعدم دخول أموال غير مشروعة والذي يعكس دوره على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً وهذا الاستقرار يمثل هدفاً اساسياً يسعى اليه البنك المركزي او السلطة النقدية ان وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفى في تحقيق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية ويكون الغرض من استخدام هذه الأدوات التأثير في نوعية وكمية الائتمان المصرفى هذا ويستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والائتمانية لتحقيق رقابته وسيطرته على الائتمان المصرفى بهدف زيادة النمو والتعميم الاقتصادية والحد من مساهمه الرقابية الفعالة في مكافحة التضخم وحالات الأموال غير المشروعة وكذلك الوقوف امام ما يسمى بغسل الأموال وتبييضها ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية الى ثلاثة مجالات وفقاً للأساليب والسياسات التي تستخدمها تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي المتبعة ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات كما يلي:

١- الرقابة الكمية على الائتمان المصرفى:

ان الهدف من استخدامات أدوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير على حجم الائتمان المصرفى والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي ولما كان الحجم الكلى للائتمان يتوقف على عاملين هما:

أ- حجم الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى المصارف

ب- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني باتجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف^(٢)

٢- الرقابة النوعية على الائتمان المصرفى:

(١) محمد احمد عبد النبي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢

(٢) صباح صاحب العريض ،المصدر السابق ، ص ١٤٩

يقصد بالرقابة النوعية او الكيفية على اوجه استخدام الائتمان المصرفي وبصرف النظر عن كميته او حجمه اذ ان هذه الرقابة تصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرافية مختلفة

ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية تلافي العيوب والنقائص التي يمكن ان تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية لذلك فان فاعلية الرقابة النوعية يمكن ان تعوض وتسند الرقابة الكمية كما انها توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي يقدر معين يوفقاً بقيمة القطاعات الأخرى عن طريق اتباع سياسة تميز بها في أسعار الفائدة من قبل البنك المركزي وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي مثل وسيلة أسعار الفائدة التمييزية التي تمثل تحديد الأسعار الفائدة على القروض بشكل مختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين لآخر والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات والقطاعات غير الإنتاجية او السلعية وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة اقل عن غيرها

٣- الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي:

ويقصد بالنوع الثالث من أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة هو فرض تأثير الادبي على الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية كما يمكن ان تكون رقابته المباشرة بديلاً لرقابته الكمية والنوعية اذ تعذر عليه استخدام أدوات الرقابة بين الكمية والنوعية بصورة فعالة وتقتصر أهمية تأثير البنك المركزي على المصارف التجارية في إمكانية اقناعها بسياسته المنسجمة مع اهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة متبوعاً بذلك أسلوب التوجيه والنصح وابداء الرأي والمشورة وبعد ذلك يمكن ان يعمد الى اصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من تنفيذ سياسته من خلال التزام المصارف التجارية بها وتنفيذها مثل تحديده لنسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي رأس المال واجمالي الأصول للمصارف التجارية او تحديده الى الحد الأقصى المعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية واستثماراتها في فترة زمنية معينة^(١)

• الاستراتيجيات المصرفية لظاهرة غسيل الأموال

١- سلوكيات لازمة لمواجهة خطر غسيل الأموال:

(٢) صباح صالح العريض ،المصدر نفسه ،ص ١٥٠

لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن أنشطة غسيل الأموال ومسائل المتعين ملاحظتها والاهتمام بها واحضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء وتتجدر الإشارة إلى أن الأدلة التوجيهية التي تصدر عن منظمات وهيئات مصرافية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن عادتاً كافة الأنشطة والوسائل نظراً لتسارع وتنامي وتحيير أنشطة غسيل الأموال الاجرامية ونظراً أيضاً لأن هذه الأدلة لا تكون بعيدة أيضاً عن أيدي غاسلي الأموال ومنظماتهم الاجرامية ولا يتسع هنا المقام لأعادة استعراض هذه القواعد والتوجيهات فهي متوفرة بين أيدي المصرفيين لكننا نقف على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من غسيل الأموال خاصة تلك التي تظهر في البيئة المصرفية العربية أكثر من غيرها .

٢- لا تهان في التثبت من شخص العميل وخاصة الأشخاص المعنوية:

اول واهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في منزلقات أنشطة غسيل الأموال عدم تهان في التوثيق من شخص العميل وتحديداً لدى بدء التعامل وإذا كانت المصارف تولي اهتماماً بشأن الأشخاص الطبيعيين فإن اهتمامها ليس بذات القدر بشأن الأشخاص المعنوية وتحديداً الشركات والمؤسسات والجمعيات مع ان الخطر في الغالب قد يكون لدى هذه الفئة اذ تعتبر الشركات الوهمية او مؤسسات وشركات وجمعيات المواجهة احد اهم وسائل غاسلي الأموال

٣- الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات او يقدم معلومات غير كافية^(١):

هذه الفائدة تعرفها المؤسسات المصرفية لكنها في الحقيقة وفي الواقع العملي متجاوز عنها كثيراً وقد اظهرت الدراسات التحليلية لتقارير أنشطة غسيل الأموال العالمية ان اكبر صفقات غسيل الأموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحظة ما يظهر من عدم دقة العميل في تزويده البنك بالمعلومات سواء المتعلقة بشخصه او عمله او نشاطه وليس معنى ذلك ان العميل المتحفظ محل الشك لكننا هنا نقف امام ملاحظة قد تمثل مدخلاً اساسياً للحماية فالعميل الممتنع عن تزويده المعلومات بخصوص غرض العمل وعناصر الائتمانات .

٤- نشاطات غسيل الأموال عادتاً ما تقابل النشطة التي من اجلها بدء التعامل:

(١) محمد احمد عبد النبي ،المصدر السابق ،ص ١٣٢-١٣٣

تبني الأدلة الارشادية عادة الى وجوب اخذ الحذر من تغيير أنشطة العملاء ومن الأنشطة التي لا تتلائم مع أعمالهم الاعتيادية وتتطلب التدقيق فيها وهذه في الحقيقة مشكلة في البيئة العربية البالغة التي يسعى ذوي المال فيها الى اصطياد كل فرصة لتحقيق الدخل بسبب عدم وضوح معالم الأنشطة الاستثمارية وتراجح المشاريع بين الفشل والنجاح واتجاهات التغيير لكن هذا الواقع لا يمنع البنك من الوقوف على أنشطة عملية مثل ورود او صدور حوالات خاصة بالوسائل الالكترونية بمبالغ كبيرة دون وضوح مصدرها او من مصدر لا يتوازن مع طبيعة نشاط العميل او اتجاه العميل الى تمويل صفقات او مشاريع بشكل مفاجئ تغاير انشطته التمويلية.

٥- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها:

تعلم البنوك ان ثمة عدد كبير من التقارير تستوجبها أنشطة الاشراف على العمل المصرفي وأخرى تتطلبها الأدلة التوجيهية لمكافحة غسيل الأموال ويلاحظ في البيئة العربية انه وان كان ثمة التزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها لكن ثمة ايضاً استهانة بسياسات تحليلها واستظهار النتائج منعاً ومواصلة قراءة التغييرات الواقعية بين تغيير واخر وفي هذا الاطار فان تقارير الایداعات والسحب وتقارير النقد الاجنبي والمفاسدة وتقارير الحوالات مع بيان مصادرها وتحديداً البنك الأول الذي استلم النقد من العميل والتقارير الائتمان والاقراض وغيرها تساهم في حال قراءتها المتقدمة التحليلية من المصرفين الخبراء على كشف العمليات المريبة وعلى الأقل تحديد الموضع الذي يحتاج توثيقاً وفحص اكثر من غيره ومن وثم التحرك الفوري اذا ما تبين وجود فعل غير مشروع^(١).

• دور المصارف الفعال في محاربة غسيل الأموال:

هناك عدد من الوسائل البنكية التي تحد من ظاهرة غسيل الأموال وتمثل الإجراءات الواجب القيام بها بالاتي:-

(١) محمد احمد عبد النبي ،المصدر السابق ،ص ١٣٤

١. تدريب علمي وفكري للأطراف البنكية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات^(١).
٢. التحري المتواصل عن سير المنتوجات المصرفية ولا سيما تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية وكذلك مراقبة الاقراض.
٣. ضرورة وضع حدود للمسؤوليات والمهام لأيجاد نوع من الرقابة الفعالة وهذا ما يكبح من استخدام المحتايلين وال مجرمين للتسهيلات البنكية في سبيل غسل الأموال والافلات من السلطات الرقابية^(٢).
٤. ضرورة التزام موظفي البنوك بمختلف رتبهم ومختلف مواقعهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية التي سبقت الإشارة اليها المتعلقة بأساليب مكافحة غسل الأموال^(٣).
٥. لا بد من تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي وغسل الأموال خدمة للمجتمع الدولية والإنسانية جماء.

• دور الجهاز المركزي في مواجهة عمليات غسل الأموال:

يلعب الجهاز المركزي دوراً أساسياً في عملية غسل الأموال وذلك من خلال الالتزام بمجموعة من القوانين المتمثلة بأعداد التقارير المالية عن حجم الأموال الواردة من خارج الدولة او المحولة الى الخارج عن طريق المصادر وكذلك مراقبة أي رصيد ظاهر وغير مألف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا يتفق مع واقعها الاقتصادي ومراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل بعمليات غسل الأموال وانشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تنتج لغسل الأموال^(٤).

^(١) محمود ، خالد ،أموال اكثراً بياضاً ،مجلة اسلام اون لاين ،٢٠٠٤ ، العدد ١٠٠

^(٢) كامل ، منها ، عمليات غسل الأموال-دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠١ ،

^(٣) محمد بن جلال ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠١ ،

^(٤) عبد القادر غالب ، السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (٢٧٧) ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٩

وقد حدد القانون على المصارف العديد من الالتزامات حتى تتمكن من الوقوف بوجه عمليات الغسيل للأموال اذ الزم المصارف بعدم فتح أي حساب او اجراء أي عملية بأسماء مزيفة او غير كاملة التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا والاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة

على الرغم من الإجراءات التي تتبعها المصارف في مواجهتها لعمليات غسل الأموال إلا انه يتم استغلال البنوك عادة بعدة أساليب في عملية غسيل كان يتم الإيداع في حسابات مصرافية بمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة المبلغ دون ان يثير ذلك اية شبه وايضاً قد يحدث حالات التواطئ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسيل واستغلال الوسائل الالكترونية في التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً.

ولكي تكون المصارف فعالة في مكافحة غسل الأموال عليها ان تعتمد على ثلات قواعد هي:-

١. توعية جميع العاملين وتدريبهم
٢. إضافة نظام الاستقصاء والمراقبة الفعالة
٣. إجراءات رادعة من العقوبات المهنية^(١)

المبحث الرابع الاطار العملي للبحث :

اولا : مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث بكافة ظاهرة غسل الاموال ودور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحته ، اما عينة البحث فقد تم اختيار مصرف الرشيد يمثل المجتمع المدروس وبناء عليه فقد تم توزيع (٣) استبانة على الموظفين في المصرف وكان عدد الاستبيانات التي حصلنا عليها (٢٥) استبانة منها (٢٠) استبانة صالحة للتحليل بمعدل استجابة .

2) <http://www.alameda paper .com>

ثانياً : اداة جمع البيانات

استخدمت استبيانه جمعت بالرجوع الى الدراسات والمراجع العلمية ذات الصلة بموضوع البحث بوصفها اداة لجمع البيانات الخاصة بهذا البحث متخصصين في كلية الادارة والاقتصاد في جامعة القادسية للتأكد من قدرتها على تحقيق اهدافها وقد تبين للباحثة من خلال المقابلات والتحكم قردة الاستبيان على التعرف على ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المركزي العراقي في مكافحته وقد تكونت الاستبيانة من قسمين هما :

١ - القسم الاول : خطاب موجه من الباحثة الى افراد وعينة يوضح اهداف البحث ونطاقه فضلا عن بيانات خاصة بأفراد العينة مثل (سنوات الخبرة / التخصص).

٢ - القسم الثاني : تشمل على ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المركزي العراقي في مكافحته حيث قسمت الى محور واحد وذلك بما يمكن من قياس فرضيات البحث وتضم (١٥) فقرة.

ثالثاً : الاسلوب والادوات الاحصائية المستخدمة في تحليل البيانات الوسط الحسابي ، التكرارات والنسب المئوية.

رابعاً : اجراءات معالجة الاستبيانة

في اطار تم تحديد مقياس للإجابة على الأسئلة الواردة فيها باستخدام تكرارات الخمسى اذ يشير الرقم (٥) الى موافق بشدة اما رقم (٤) يشير الى موافق اما رقم (٣) يشير الى حيادي اما رقم (٢) يشير الى غير موافق اما رقم (١) يشير الى غير موافق بشدة.

ومن اجل تحليل اجابات افراد عينة الدراسة قامت الباحثة بوضع ثلاث مستويات على النحو الاتي اثر كبير اذا كان الوسط الحسابي يقع بين (٤-٥) واثر متوسط اذا كان الوسط الحسابي يقع بين (٣-٣،٩٩) ، واثر ضعيف اذا كان الوسط الحسابي يقع بين (١-٩،٢).

خامساً : تحليل نتائج البحث ومناقشتها واختبار الفرضيات

او لا : يبين الجدول رقم (١) البيانات الديموغرافية للبحث وكما يلي :

ال الدراسي	التحصيل	الى ما بعد التخرج	النسبة	الى ما قبل التخرج	النسبة	الى ما بعد التخرج	النسبة	الى ما قبل التخرج	النسبة	الى ما بعد التخرج	النسبة
دبلوم	محاسبة	(١٠-٥)	%٣٠	٦	%٣٠	٦	%٣٠	٤	%٢٠	٢	%٢٠
بكالوريوس	ادارة	(١٥-١١)	%١٠	٢	%١٠	٢	%١٠	٤	%٢٠	٣	%٢٠
ماجستير	اقتصاد	(٢٠-١٦)	%١٥	٣	%١٥	٣	%١٥	٣	%١٥	٤	%٢٠
دكتوراه	احصاء	٢١ فما اقل	%٢٠	٤	%٢٠	٤	%٢٠	٥	%٢٥	٣	%١٥

ومن الجدول اعلاه نلاحظ ان النسبة %٢٠ هي نسبة عالية من العينة حاصلة على شهادات علمية تخصصية للمحاسبة والتدقيق وهذا يعزز مستوى وادران المحاسبين على الاستثمار كما يلاحظ بأن النسبة (٤٥%) من افراد العينة لديهم خبرة عملية لفترة تزيد عن عشر سنوات وهذا المؤشر يعزز دقة وواقعية الاجابات التي وردت في الاستبيانة.

النسبة	القياس	الكل	العبارات
%١٠	النكرار	٢	تعود اسباب ظهور غسيل الاموال الى الاتجار في المحرمات بكافة انواعها
%١٠	النكرار	٢	عدم وجود القوانين التي تجرم عمليات غسيل

		%١٠	%١٠	%١٥	%٢٠	%٤٥	النسبة	الاموال	
٣,٩	٢ %١٠	٢ %١٠	٢ %١٠	٤ %٢	١٠ %٥٠	١٠ %٥٠	النكرار النسبة	غياب او ضعف الرقابة التوجيهية في البنك المركزي	٣
٣,٩	٠ %٠	٤ %٢	٢ %١٠	٦ %٣٠	٨ %٤٠	٨ %٤٠	النكرار النسبة	غياب التدريب المتخصص والمستمر لموظفي المصارف حول كشف اساليب غسيل الاموال ومكافحتها	٤
٤,٥	٣ %١٥	٠ %٠	٢ %١٠	٣ %١٥	١٢ %٦٠	١٢ %٦٠	النكرار النسبة	توجد في المصارف وحدة متخصصة لمراقبة غسيل الاموال بالبنك	٥
٣,٦	١ %٥	٠ %٠	١٠ %٥٠	٤ %٢٠	٥ %٢٥	٥ %٢٥	النكرار النسبة	يقوم البنك بأخطار وحدة مراقبة غسيل الاموال في البنك المركزي في حالة وجود اي معلومات غير عادلة يهدف غسيل الاموال	٦
٣,٧	٢ %١٠	٠ %٠	٦ %٣٠	٤ %٢٠	٨ %٤٠	٨ %٤٠	النكرار النسبة	عدم توفر دليل داخلي للمصرف بوضع اجراءات مواجهة عمليات غسيل الاموال	٧
٣,٨	٢ %١٠	٤ %٢	٠ %٠	٤ %٢٠	١٠ %٥٠	١٠ %٥٠	النكرار النسبة	تقنية المعلومات المصرفية تقدم للزبائن خدمات مصرفية ذات جودة عالية	٨
٣,٩	٢ %١٠	٠ %٠	٤ %٢٠	٦ %٣٠	٨ %٤٠	٨ %٤٠	النكرار النسبة	توفر لدى المصرف المعلومات مستوى الاداء الحالي للعاملين	٩
٤	٢ %١٠	٢ %١٠	٠ %٠	٦ %٣٠	١٠ %٥٠	١٠ %٥٠	النكرار النسبة	استخدام تقنية المعلومات الحديثة تسبب تعقيد الإجراءات المصرفية	١٠
٤,١٥	١ %٥	٢ %١٠	٢ %١٠	٣ %١٥	١٢ %٦٠	١٢ %٦٠	النكرار النسبة	تساهم تقنية المعلومات في رسم اساسيات المصرفية المستقبلية	١١
٣,٤	٤ %٢٠	١ %٥	٤ %٢٠	٥ %٢٥	٦ %٣٠	٦ %٣٠	النكرار النسبة	عمليات غسيل الاموال هي كميات ضخمة من الاموال غير المشروعة تضخ في النشاط الاقتصادي من دون وجود التزام حقيقي من البنوك وسلطة النقد	١٢
٤,٢٥	٥ %٢٥	٥ %٢٥	٠ %٠	٥ %٢٥	١٠ %٥٠	١٠ %٥٠	النكرار النسبة	ظهرت عمليات غسيل الاموال بصورة ملحوظة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لما شهده العراق من غياب للحكومة بكافة مؤسساتها	١٣
٤,٢٥	١ %٥	١ %٥	٢ %١٠	٤ %٢٠	١٢ %٦٠	١٢ %٦٠	النكرار النسبة	تعتبر المصارف واحدة من اهم القوات لقيام بعمليات غسيل الاموال في العراق	١٤
٣,٦٥	٢ %١٠	٣ %١٥	٣ %١٥	٤ %٢٠	٨ %٤٠	٨ %٤٠	النكرار النسبة	ان تطبيق المؤسسات المصرفية لقانون مكافحة غسيل الاموال تساهم من الحد من ظاهرة غسيل الاموال في العراق	١٥
٥٧,٩٥ %	٣١	٢٨	٦٤	١٣٦	٢٥٩			غسيل الاموال في العراق	

من الجدول اعلاه نلاحظ بان :

ان معظم افراد عينة البحث يوافقون على الفقرات التي تبين ان (ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحتها) حيث بلغت نسبة من يوافقون على ذلك (٧٧%) في حين بلغت نسبة من لا يوافقون عن ذلك (٢٢%).

ان الوسط الحسابي لجميع الفقرات التي تعين الفرضية الاولى للبحث تدل عن مستوى استجابة متوسطة اذ بلغ المتوسط العام لجميع الفقرات (٥٧,٩٥) وهو اكبر من الوسط الفرضي للبحث البالغ

٣ وهذا يؤشر الى ان افراد العينة يؤيدون وبدرجة متوسطة الى (دور ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المصرفى العراقي في مكافحتها).

ومن خلال تطبيق مؤشرات او صور (ظاهرة غسيل الاموال ودور الجهاز المصرفى العراقي في مكافحتها) في (مصرف الرشيد) فإنه يمكن قبول الفرصة الثالثة عشر والرابعة عشر ظهرت عمليات غسيل الاموال بصورة ملحوظة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لها شهد العراق من غياب للحكومة بكافة مؤسساتها وتعد المصارف واحدة من اهم قنوات القيام بعمليات غسيل الاموال في العراق.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١. عمليات غسيل الأموال تؤدي الى انهيار القطاع المصرفى والمؤسسات المالية الناجحة
٢. ان غاسلي الأموال القذرة يقومون بأيداع أموالهم لدى بلد خارجي يتوافر فيه العديد من المزايا التي تتمثل في عدم وجود ضرائب على الدخل مع انعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس او شراء الشركات والاستقرار السياسي والنقدى مع توافر الاتصالات الحديثة.

٣. ان البنوك في الوقت الحاضر أصبحت الوسيط الخصب والملاذ الامن الذي تتمو فيه وتنكاثر عمليات الأموال ولا سيما عندما تجد الأموال القذرة حضاً دافئاً من السرية المصرفية يمنع أي جهة من الاطلاع على حسابات الزبائن

٤. عمليات غسيل الأموال تؤدي الى افساد العاملين في البنوك بل السيطرة على البنوك نفسها بقصد تسهيل غسل هذه الأموال القذرة وهذا من شأنه ان يفسد سمعة المؤسسات المالية في الدولة والمسؤولين فيها

٥. ارتبطت عمليات غسيل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم المخدرات والتهريب والرشوة والسطو المسلح واختلاس الأموال العامة والتهرب الضريبي وجميع صنوف الاتجار غير المشروع في السلع والخدمات اذ تدر مثل هذه الجرائم على مرتكيها اموالاً هائلة

٦. ان التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب الزبائن وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق الأسعار لفائدة الذاتية وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كل ذلك أدى الى تنامي أنشطة غسيل الأموال

٧. ان الاثار المتربطة على غسيل الأموال يؤدي الى ضرب وزعزعة الاقتصاد الوطني الدولي كما يؤدي الى ضرب وتخريب المشاريع الاقتصادية الناجحة كما تعمل على وجود تذبذبات وهزات في الأسواق المالية ولا سيما الناشئة منها مما يؤدي الى انهيار النظام المالي

التوصيات:-

١. ضرورة حظر استخدام الشيكات لحامليها في مشروعات المعاملات المالية فيما تزيد قيمتها عن حد معين الا عن طريق جهات مأذون لها ذلك قانوناً

٢. ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية الأخرى بصفة عامة اذ انه توجد عصابات دولية تتخذ لها مفردات متعددة في دول مختلفة كعصابات التهريب والتزوير

٣. ضرورة خلق آلية قانونية بما يضمن التصدي لمجرمي غسيل الأموال وذلك عن طريق اصدار
قوانين تكافح عمليات غسيل الأموال

٤. ضرورة عقد دورات وندوات مستمرة اثناء الخدمة لموظفي البنوك في مجال اخلاقيات الوظيفة
العامة والمساءلة العامة تكفل محتوياتها توعيتهم بقيامهم بوجباتهم على نحو يكافح عمليات
غسيل الأموال الفدنة

٥. ضرورة قيام المصارف بتعيم الأدلة التوجيهية لمكافحة غسيل الأموال على موظفيها كافة وعدم
حصرها فقط في الإدارة العليا لهذه المصارف لأن أكبر عمليات غسيل الأموال كشفت بالغالب
من قبل موظفين حذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزائن او اشخاص إدارات المصارف

٦. ضرورة التحري المتواصل عن سير المنتوجات المصرفية ولا سيما تلك التي تدخل فيها كمية من
النقود الالكترونية وكذلك مراقبة الاقراض وإعادة الاقراض بقصد الحصول على المعلومات
الضرورية عن العميل الذي يطالب بقرض مقابل ضمانات ورهونات وغير ذلك.

٧. ضرورة التزام موظفي المصارف بمختلف رتبهم و مواقعهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية
وال المتعلقة بأساليب مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

قائمة المصادر:

١. المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: تاريخ النشر في ٢٠٠٥/١١/٩
٢. امجد القطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال ،دار الثقافة ٢٠٠٦ ،
٣. باخوية دريس ،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري/دراسة مقارنة/الجزائر ٢٠١٢ ،
٤. بوحدى حميد ،جريمة تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ،الجزائر ٢٠١٣ ،

٥. جريدة الشرق الأوسط ،الصفحة الاقتصادية: العدد (١٠٧٠٨) في ٢٠٠٨/٣/٢١
٦. حسين محمد سمعان وإسماعيل يونس ،اقتصاديات النقود والمصارف ،دار الصفاء للنشر والتوزيع
٧. حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من هذه الظاهرة ،مجلة اخر ساعة القاهرةية ،العدد ٣٤٥٠ ،يوليو ٢٠٠١ ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية
٨. حمدي عبد العظيم ،الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية بين سعر الصرف والموازنة العامة ،دار الزهراء ،القاهرة ،١٩٩٩ ،
٩. خبایة عبد الله ،جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها ،الجزائر ،٢٠١٢ ،
١٠. خالد امين عبد الله ،إسماعيل الطراد ،إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن-عمان ،٢٠٠٦ ،
١١. خالد وهيب الرواى ،العمليات المصرفية الخارجية ،جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٠ ،
١٢. زهير علي اكبر ،مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،البنك المركزي العراقي ،بصرة ،٢٠١٤ ،
١٣. سالم محمد عبود ،ظاهرة غسيل الأموال (المشكلة والآثار والمعالجة) ،دار المرتضى للطباعة والنشر ،بغداد ،٢٠٠٧ ،
١٤. سمير شعبان ،جريمة تبييض الأموال (مفهومها ،مخاطرها ،آليات المصرفية لمكافحتها) ،لبنان ٢٠٠٥ ،
١٥. صباح صالح العريض ،دور المصارف في مكافحة جريمة غسيل الأموال ،مركز دراسات الكوفة ،العدد الثالث عشر ،٢٠٠٩ ،
١٦. طه حسين ،غسيل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري ،بغداد ،٢٠٠٨ ،
١٧. عباس نوار كحيط الموسوي ،دور جهاز المصلافي العراقي في مكافحة غسيل الأموال ،جامعة واسط/كلية الإدارة والاقتصاد/قسم المحاسبة ،مقبول للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧
١٨. عبد الحسين جليل الغاليبي ،كاظم سعد الاعرجي ،اساسيات النقود والبنوك ،رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ،بغداد ،٢٦٤٠ (٢٠١٥) ،
١٩. عبد الخالق ،احمد ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ،الناشر دار المعارف ،المنصورة ،جمهورية مصر العربية ،١٩٩٧ ،
٢٠. عبد القادر ،السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان ،مجلة اتحاد المصارف العربية (٢٧٧) ،الأردن ،٢٠٠٣ ،

٢١. فائق شقير ،عاطف الاخرس ،عبد الرحمن سالم ،محاسبة البنوك ،دار المسيرة للنشر والتوزيع
والطباعة ،عمان ،٢٠٠٠
٢٢. كامل ،مها ، عمليات غسيل الأموال-دراسة تحليلية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة
جامعة القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،٢٠٠١
٢٣. محمد احمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية ،زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن ، عمان ، ٢٠٠٩
٢٤. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ،دار الجامعة الجديدة للنشر
الإسكندرية ،٢٠٠٥
٢٥. محمود ، خالد ، أموال أكثر بياضاً ،مجلة اسلام اون لاين ،٢٠٠٤ ، العدد ١٠٠
٢٦. مصطفى كامل ، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المالي والإجراءات الدولية
لمكافحتها ،بغداد ،٢٠٠٥
٢٧. محمد بن جلال ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، الدار الجامعية الجديدة للنشر
الإسكندرية ،جمهورية مصر العربية ،٢٠٠١
٢٨. منير إسماعيل أبو شاور ، امجد عبد المهيدي مساعدة ،نقود وبنوك ،مكتبة المجتمع العربي للنشر
والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٠
٢٩. نادر عبد العزيز الشافي ،تبنيض الأموال / دراسة مقارنة ،بيروت ،٢٠٠١
30. Aullier goel macro economie editions economic paris 1994
31. <http://www.elaaana\2005>
32. <http://www.alameda paper com>